

بالمسكوتين ولا يدخل في بيع الارض لا تسمية مطلقا
 وذكر القدر في الاستحباب ان الزرع لا يدخل في بيع الارض
 بلا ذكر اذ لم ينعقد وصار له قيمة اما اذ انت ولم يصرف له قيمة
 لم يدخل ولا يدخل **في بيع الشجر الا بالشرط** اي
 بشرط دخوله في البيع مطلقا سواء كان له قيمة او لا وقبل من
 اشترى شجرا وعليه ثمن لا قيمة له لا لشترى عرف القياس
 يدخل الزرع والشجر ويقال للبايع في صورتين **اعظفها**
وسلم البهية وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع
 وشجر بحال لهما قيمة يومه بالقطع والاول **من باع شجرة بدا**
 اي ظهر **صلا حها رايح** البيع اعلم ان بيع الشجر قبل الظهور
 لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان يصير متنقفا بفتحها خلاف الشايعي
 وان باعها قبل ان يصير متنقفا بفتحها لم يبيح ادم وعلمه الا
 واب خالص انه يبيع وقيل لا يبيع **ويقطعوا المشتري في**
الحال هذا اذا باع مطلقا او بشرط القطع **وان باع بشرط**
 ترك باع على الشغل **فسد** البيع وهذا اذا لم يتناها عظمها فان
 تنها عظمها فيما عدا بشرط التركة لم يصح ايضا قياسا على
 صح واستحسانا عند محمد **ولو استثنى** البايع منها اي من
 الشجرة القيمة **ارطال معلومة** صح في ظاهر الرواية وهو قوله
 مالك وفي رواية الحسن والطحاوي لا يبيع استثنى اذ طال معلومة

كبيع

كبيع براهي كالا يبيع ببيع برحلا فلجسسه في سنته وبانفلا
في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يبيع ببيع اربا
 قلا الا خضر وكذا الجوز والفسنق فيه تنشره الاول وله بيع
 للسنبليق قولان **واجرة الكيلار** والوزان والاربع والعدا هذا
 باع بشرط الكيل والوزن والزرع والعدا **علي البايع واجرة**
نقد الثمن اي تحمير الجير عن غيره **واجرة وزنه على**
المشتري لهما النقد ففيه روايتان عن محمد في رواية يكون
 على البايع وفي رواية يكون على المشتري **ومن باع سلفه**
بشخص حال سلمه اي المشتري الثمن **اولا فان سلمه** كما
والا اي وان لم يبيع سلفه بشخص ولكن باع سلفه او ثمنه
 بشخص قيل لهما سلمه **معها باسباب خيار الشرط**
 البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين للارز شرط في بيان
 غيره وهو ما فيه خيار شرط او رواية او عيب واذا فقه
 الجبار اليه اضا فقه الحكم الي سيد كصلاة اظهر وقدم خيار
 الشرط على البواقي لكونه اعم وجودا حتى شرط الماقرين
 ولا حد هما ولغيرهما باذنهما **صح للمشتريين اولا حدهما**
 او لغيرهما **ثلاثة ايام** بانصب **اوقا** قابل بيع بخيار
 الشرط اربعة اوجه خيار البايع متفردا وخيار المشتري
 متفردا وخيارهما مجتمع وخيار غيرهما ضم للخيار اما ان يكون